

## 105358 - قطع النافلة والطواف لأجل صلاة الجنازة

### السؤال

سؤال : هل تُقَطَعُ صلاة النافلة أو طواف التطوع للصلاة على الجنازة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ) ، وظاهره أن النافلة لا تُقَطَعُ إلا للفريضة ، فلا تقطع لصلاة الجنازة ، ولو قطعها المصلي فلا بأس ؛ لأنه يجوز قطع النفل لغرض صحيح . وكذلك من يطوف تطوعاً يقطع طوافه لصلاة الجنازة ، لكن الأفضل أن لا يقطع " انتهى .  
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/158) .

والله أعلم